ثم الرادف الثاني خمسمائة خمسمائة ثم الرادف
الثالث ثمانمائة ثمانمائة ثم الرادف الرابع فرض لكل
واحد منهم حسب وما ينبغي ثم الروادف الخامس فرض
لكل واحد منهم ما ينبغي وهم اهل نجد **واما النساء**
ففرض للسابقة خمسمائة وبعد بدر الى الحديبية اربعمائة
وبعد ذلك الى ثلثمائة ثلثمائة ثم نساء القادسية ما ينبغي ثم
سوى بين النساء بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل
بدر وغيرهم سواء على ما يراه ثم دعا ستين مسكينا ثم
اطعمهم خبزا ليلة واحصوا ما اكلوا فوجدوه يخرج
من جريبين ففرض لكل انسان ما يقوم به لامرأته وعياله
لكل انسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل
شهر فاما نساء النبي صلى الله عليه وآله ففرض لكل واحدة
عشرة آلاف عشرة آلاف الا من اجرى عليها الملك فقال
لسبق رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما كان رسول الله
يفضلهما عليهن بل كان يسوي بيننا وبينهن فجعلهن
على عشرة آلاف نقلت هذه الجملة من شفاء الاوام
للامير الحسين عليه السلام **والقصد** نقلها بيان ما
فعله

كما فعله عمر بن الخطاب من التفضيل في القسمة وكون
ذلك كان عن رأي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
عليه السلام ورأي علماء الصحابة واذا ثبت ذلك اعني جواز
التفضيل في القسمة والاشكال زال الاشكال واضمحل
السؤال **لنا ايضا** ان عليا عليه السلام قد رأى رأي عمر بن
الخطاب في القسمة واشار به لكن فعله عليه السلام اعني
تقريره ورايه بالقسمة على هذه الصفة في المفاضلة كما فيها
في الدلالة على الجواز لمكان عصمته عليه السلام واجماع الصحابة
على جواز ذلك دليل اخر منفصل عن الدليل برأي علي عليه
السلام وتقريره **لنا ايضا** ان ائمة العترة عليهم السلام
كانوا على هذه الصفة في المفاضلة في العطاء وذلك معروف
من سيرهم فلا معنى للاطالة بما لا تتعلق الا بالخروج
عما نحن فيه وقد اشرنا الى هذا في اول الكلام **قالوا**
فما المراد بقولهم يجب على الامام ان يعدل في الحكم
ويساوي في القسم فقد ذكر هذا في شرح القاضي
زيد رحمه الله تعالى وهو الظاهر من كلام الائمة
قلنا هكذا ذكر القاضي زيد رحمه الله وقال في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)